DARUL QASIM

IFTĀʾ DEPARTMENT
550 REGENCY DR. | GLENDALE HEIGHTS, IL 60139 | (630) 635-5761

Fatwa ID#: DI00614 Page(s): 4

Category: Miscellaneous Date: 3/17/21 – 8/4/1442

Question:

As-salāmu ʿalaykum,

Would it be permissible (without sin or dislike) to call an exterminator to exterminate squirrels that live on our family's property outside of our house? These squirrels have been digging many holes in and around our front door leaving piles of dirt on our door step and damaging our property like our roof.

Answer:

In the name of Allah, The Most Gracious, The Most Merciful

Waʿalaykum al-Salām wa Raḥmat Allāh wa Barakātuh

The Qur'ān states:

وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم

"There is not a creature on the earth nor a bird that flies with its two wings except that they are *umam* [communities] like you [Sūrat al-Anʿām (6):38]."

أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ

"[O Prophet ﷺ!] Have you not seen that to Allah prostrates all that are in the skies and all that are on the Earth, and the Sun, the Moon, the stars, the mountains, the trees, the animals, and many of the people? And many [others are deserving of] punishment [Sūrat al-Ḥajj (22):18]."

تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا

The seven skies, the Earth, and all who [dwell] within them glorify His praise; there is not a [single] thing [that exists] except that it glorifies His praise, though you comprehend not their glorification – indeed, He is most-forbearing, most-forgiving [Sūrat al-Isrāʾ (17):44]."

The ruling given herein is based on the interpretation of Islamic Law and is not intended to be an interpretation of any other laws (local, national or international).
The ruling given herein is specifically based on the question posed and the information provided.
This ruling may not be used for any other purpose without prior written consent of Darul Qasim.

The creation are *umam* that are engaged in *tasbīḥ* [glorification] and *sujūd* [prostration]. Therefore, they must not be harmed. However, in cases of need, such as harm, it is permissible, and sometimes necessary, to repel their harm.

Thus, because of property-damage, it will be permissible to exterminate squirrels if they cause harm. However, the method of extermination must incorporate *iḥsan* (excellence) in that it incurs the most swift and the least painful death. The Prophet ﷺ said: "Indeed, Allah has prescribed *iḥsān* upon everything; so, when you kill, kill in the best way…"[1]

---

[1] Sūrat al-Naml (27):18:

حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ

Muḥammad b. Ismā'īl al-Bukhārī narrates in the *Ṣaḥīḥ*, *Kitāb Bad' al-Khalq*, *Bāb Khams min al-Dawābb Fawâsiq Yuqtaln fi-l-Ḥaram*:

حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: خمس فواسق، يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور...

حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض قال: وحدثنا عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار، فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة

Abū Dāwūd Sulaymān b. al-Ash'ath al-Sijistānī narrates in the *Sunan*, *Kitāb al-Adab*, *Bāb Qatl al-Dharr*:

حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فاحرقت، فأوحى الله إليه: أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح

Imām Muslim b. al-Ḥajjāj al-Qushayrī narrates in t *Ṣaḥīḥ*, *Bāb al-Amr bi Iḥsān al-Dhibḥ wa-l-Qatl wa Taḥdīd al-Shafrah*:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته

Abū al-Layth al-Samarqandī, *Fatāwā al-Nawāzil* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah), 298:

النملة إذا ابتدأت بالأذى فلا بأس بقتلها وقتل الجراد يجوز لأنه صيد إذا كان فيه ضرر للناس إحراق القمل بالنار مكروه للنهي إذا كثر الكلاب في قرية يتضرر الناس بها أمر أربابها بقتلها وإنامتنعوا رفعوا الأمر إلى الحاكم رجل له كلب عقور يعض من يمر فلأهل المحلة أن يقتلوه...

He states in the *al-Fatāwā min Aqāwīl al-Mashāyikh fi-l-Aḥkām al-Shar'iyyah* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah), 700:

وسئل محمد بن سلمة عن قتل النمل قال لا بأس به لأنها أهل الأذى قال وأكره إيقاعها في الماء وسئل أبو بكر عن قتل النملة قال إذا ابتدأتك فاقتلها وإن لم تبتدئها فلا تقتلها قال الفقيه وبه نأخذ وقد روي في الخبر أن نبيا من الأنبياء قرصته نملة فأحرق بيت النملة فأوحى الله تعالى فهلا نملة واحدة يعني هلا قتلت الذي آذتك خاصة فيه دليل أنه لا بأس بقتلها عند الأذى ولا يجوز بغير الأذى

He also states in *'Uyūn al-Masā'il* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah), 219:

The ruling given herein is based on the interpretation of Islamic Law and is not intended to be an interpretation of any other laws (local, national or international).
The ruling given herein is specifically based on the question posed and the information provided.
This ruling may not be used for any other purpose without prior written consent of Darul Qasim.

DARULQASIM.ORG

IN THE QUEST FOR MORE KNOWLEDGE

وسئل عن قرية فيها كلاب كثيرة ولأهل القرية ضرر كثير قال يأمرون أرباب الكلاب أن يقتلوهم فإن أبوا رفعو إلى الإمام حتى يأمرهم بذلك

Ẓahīr al-Dīn ʻAbd al-Rashīd b. Abī Ḥanīfah al-Walwālijī, *al-Fatāwā al-Walwālijiyyah* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah), 2:348:

قرية فيها كلاب كثيرة ولأهل القرية فيها ضرر يؤمر أرباب الكلاب أن يقتلوا الكلاب لأن دفع الضرر واجب فإن أبوا رفعوا الأمر إلى الإمام حتى يأمرهم بذلك لأن القاضي نصب لدفع الضرر الهرة إذا كانت مؤذية لا ينبغي أن تضرب وتعرك أذنها لكنها تذبح بسكين حاد قتل النملة تكلموا فيه منهم من قال لا بأس بقتلها مطلقا والمختار أنه إن ابتدأت بالأذى لا بأس بقتلها وإن لم تبتدئ يكره قتلها لما روي أن نبيا من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أنه قرصته نملة فأحرق بيت النملة فأوحى الله تعالى إليه هلا نملة واحدة أي هلا قتلت تلك النملة الواحدة فيه دليل على جواز قتلها عند الأذى وعلى غير الجواز في غير حالة الأذى واتفقوا أنه يكره إلقاؤها في الماء وقتل القمل يجوز بكل حال إحراق القمل والعقرب بالنار مكروه لأن في الحديث (لا يعذب بالنار إلا ربها) أما طرحا حية مباح لكن يكره من طريق الأدب قتل الجراد يحل لأنه صيد لا سيما إذا كان فيه ضرر عام

Sirāj al-Dīn al-Ūshī, *al-Fatāwā al-Sirājiyyah* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah), 326:

إذا كان لرجل كلب عقور وامتنع عن قتله فإنه يرفع الأمر إلى القاضي ليأمره بالقتل قتل الجراد حلال ويكره حرقها وكذا إحراق القملة والعقرب إذا ألقى الثياب والفيلق في الشمس لتقتل حرارة الشمس الديدان لا بأس به النملة إذا ابتدأت بالأذى لا بأس بقتلها لا بأس بإحراق حطب فيها نمل الهرة المؤذية لا ينبغي أن يضرب ويعرك أذنها لكنها تذبح بسكين حاد ... إلقاء القملة مباح لكنه ليس من الأدب

Qāḍī Khān, *Fatāwā Qāḍī Khān* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah), 3:314:

قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها أهل القرية يؤمر أرباب الكلاب بقتل الكلاب لدفع الضرر فإن أبوا رفعوا الأمر إلى القاضي حتى يأمرهم بذلك لأنه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل أن يتخذ في داره كلبا إلا كلبا يحرس منله أو يصيد به فإن أمسكه في داره بغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع وإن أرسله في السكة كان لهم حق المنع فإن امتنع عن ذلك رفعوا الأمر إلى القاضي وكذا إذا أمسك دجاجة أو عجولا في الرستاق فهو على هذا والهرة إذا كانت مؤذية لا تضرب ولا يقطع أذنها ولا يعرك ولكنها تذبح بالسكين ويباح قتل القملة بظل حال ويكره إحراقها وإحراق العقرب بالنار فإن طرح القملة حية لا بأس به والأدب أن يقتلها ولا بأس بإلقاء الفيلق في الشمس ليموت الديدان لأن فيه منفعة للآدمي فهو بمنزلة إلقاء السمك في الشمس

Burhān al-Dīn a-Dīn al-Marghaynānī, *Mukhtārāt al-Nawāzil* (Istanbul: Maktbat al-Irshād), 409:

لا بأس بإلقاء الفيلق عند الشمس ليموت الدود للحاجة النملة إذا ابتدأت بالأذى فلا بأس بقتلها قتل الجراد يجوز لأوه صيد لا سيما إذا كان فيه ضرر للناس إحراق القمل بالنار مكروه للنهي إذا كثر الكلاب في قرية يتضرر الناس بها أمر أربابها بقتلها وإن امتنعوا رفع الأمر إلى الحاكم رجل له كلب عقور يعض كل من يمر عليه فلأهل المحلة أن يقتلوه ... الهرة إذا كانت مؤذية تذبح بالسكين الحاد

Maḥmūd b. Aḥmad Ibn Māzah, *al-Muḥīṭ al-Burhānī* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah), 5:381

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : رجل له كلب عقور في قرية، كل من مر عليه عقره، فلأهل القرية أن يقتلوا هذا الكلب دفعا لضرره، فإن عقر أحدا هل يجب الضمان على صاحبه؟ إن لم يتقدموا إليه قبل العض فلا ضمان عليه، وإن تقدموا إليه فعليه الضمان، بمنزلة الحائط المائل إذا سقط على إنسان، وفيه نظر. وفي «الواقعات» لا ينبغي للرجل أن يتخذ كلبا في داره إلا كلبا يحرس ماله؛ لأن كل دار فيها كلب لا يدخلها الملائكة، وفي «العيون» : قرية فيها كلاب كثيرة، ولأهل القرية منها ضرر يؤمر أرباب الكلاب بقتل الكلاب دفعا للضرر عنهم، فإن أبوا رفعوا الأمر إلى الإمام حتى يأمرهم الإمام بذلك وفي أضحية «النوازل» : رجل له كلاب لا يحتاج إليها ولجيرانه منها ضرر، فإن أمسكها في ملكه فليس لجيرانه منعه؛ لأنه يتصرف في ملكه، وإن أرسلها في السكة فلهم منعه، فإن امتنع رفعوا إلى القاضي أو إلى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك، وكذلك من امتلك دجاجة أو بحمشا أو عجولا في الرستاق، فهو على هذين الوجهين وفي «فتاوى أهل سمرقند» : الهرة إذا كانت مؤذية لا تضرب، ولا تفرك أذنها ولكنها تذبح بسكين حاد، وفي «فتاوى أهل سمرقند» : قتل الجراد يحل؛ لأنه صيد، لا سيما إذا كان فيه ضرر عام، وتكلم المشايخ في النملة، قال الصدر الشهيد: والمختار للفتوى أنها إذا ابتدأت بالأذى فلا بأس بقتلها، وإن لم تبتدىء يكره قتلها، والأصل في ذلك: ما روي أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء، فأحرق بيت النملة، فأوحى الله تعالى هلا قتلت تلك النملة الواحدة، دليل على جواز قتلها عند الأذى، وعلى عدم الجواز عند انعدام الأذى، واتفقوا على أنه لا يجوز إلقاؤها في الماء، وقتل القملة يجوز على كل حال وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إحراق القمل والعقرب بالنار مكروه، جاء في الحديث: «لا يعذب بالنار إلا ربها» ، وطرحها حية مباح، ولكن يكره من حيث الأدب.... الذي يقال له بالفارسية: «تبله» يلقى في الشمس ليموت.... ولا يكون به بأس؛ لأن في ذلك منفعة للناس، ألا ترى أن السمكة تلقى في اليبس فتموت ولا يكون به بأس

See those animals whose killing does not result in *dam* (fiscal penalty for *iḥrām* crimes):

1. Ṭāhir b. ʻAbd al-Rashīd al-Bukhārī, *Khulāṣat al-Fatāwā* (Quetta: Maktabah-e Rashīdiyyah), 1:280:

The ruling given herein is based on the interpretation of Islamic Law and is not intended to be an interpretation of any other laws (local, national or international).
The ruling given herein is specifically based on the question posed and the information provided.
This ruling may not be used for any other purpose without prior written consent of Darul Qasim.

DARULQASIM.ORG

IN THE QUEST FOR MORE KNOWLEDGE

Fatwa ID#: DI00614 Page(s): 4

Category: Miscellaneous Date: 3/17/21 – 8/4/1442

Allah knows best

Shaheer Pathan

Mufti Hisham Dawood
Darul Iftā', Darul Qasim

والفهد والبازي والصقر وأشباهها ليست من جنس المستثنى ويجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز به الدم هذا إذا قتله المحرم ابتداء أما إذا قتله بناء على أذى من جهته فلا جزاء فيه

2. Abū Ya'qūb Yūsuf b. 'Alī al-Jurjānī, *Khizānat al-Akmal* (Bierut; Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah), 1:343-4:
لو ابتدأ بقتل سبع لزمه قيمته لا يجاوز دماء أي سبع كان سوى الذئب والكلب فإنه لا شيء فيها قال عليه السلام (يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور) أما لو ابتدأ الصيد فلاضمان عليه ... في قتل جرادة تمرة ولا شيء في قتل الذباب والبعوض والنملة والحلم والقراد ويكره قتل القملة وما يتصدق به خير منها
3. Yūsuf b. 'Umar al-Kādūrī, *Jāmi' al-Muḍmarāt wa-l-Mushkilāt fī Sharḥ Mukhtaṣar al-Imām al-Qudūrī* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah), 583:
{قوله} (وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء) لأنها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن ثم هي مؤذية بطبعها والمراد النمل السوداء والصفراء التي تؤذي وما لا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء للعلة الأولى...

Also see:
Mawlānā Ashraf 'Alī Thānvī, *Imdād al-Fatāwā* (Karachi: Maktaba-e Dār al-'Ulūm Karāchī), 4:261-5.
Muftī Rashīd Aḥmad Ludhyānvī, *Aḥsan al-Fatāwā* (Karachi: H.M. Sa'īd Company), 8:185-6.

The ruling given herein is based on the interpretation of Islamic Law and is not intended to be an interpretation of any other laws (local, national or international).
The ruling given herein is specifically based on the question posed and the information provided.
This ruling may not be used for any other purpose without prior written consent of Darul Qasim.